



مبادئ أساسية و الممارسات الفضلة لكيفية تعامل مختلف السلطات مع العنف الممارس ضد النساء.

الشرطة
النيابة العامة
الصحة

المغرب 2015
Mobilising For Rights Associates (MRA)

المبادئ الأساسية

- على الفاعلين العموميين، تأمين وصول الضحايا إلى الخدمات من قبيل المشورة القضائية و النفسية، المساعدة المالية، و خدمات السكن و التربية، و التدريب و المساعدة على إيجاد عمل و الخدمات الصحية.
- الفاعلين العموميين ملزمين بتوفير مساكن آمنة للضحايا.
- يجب إعطاء الأولوية للضحايا بالبقاء في المنزل و أن يرحل المعتنف- لا تكون المرأة مضطرة للرحيل و اللجوء لمركز الإيواء فقط عند الضرورة من أجل ضمان حمايتها.

التحقيق و المتابعات و قانون الإجراءات و تدابير الحماية.

- كل هذه الإجراءات يجب اتخاذها بشكل فعال و دون تأخير غير مبرر.
- على المصالح الزجرية الرد على وجه السرعة و بشكل ملائم و توفير الحماية المناسبة و الفورية للضحايا.
- على الفاعلين العموميين إجراء تقديرا لخطر القتل و خطورة الوضع و خطر العنف المتكرر، و ذلك من أجل تدبير المخاطر، و عند الضرورة، ضمان سلامة و دعم منسقين.
- على الفاعلين العموميين حماية حقوق الضحايا و مصالحهم، في كافة مراحل التحقيقات و الإجراءات القضائية، و خاصة عبر:
 - السهر على حماية الضحايا من التهيب، الانتقام و تكرار الإيذاء؛
 - إعلامهم عندما يهرب الجاني أو يتم الإفراج عنه مؤقتا أو نهائيا؛
 - إطلاعهم على حقوقهم و الخدمات المتاحة لهم، و متابعة دعواتهم، و التهم، و السير العام للتحقيق أو المحاكمة، و دورهم فيه و بالحكم الصادر؛
 - تمكينهم من الحق في الاستماع إليهم، و تقديم وجهات نظرهم، احتياجاتهم و همومهم.
- يجب تجنب الاتصال بين الضحايا و الجناة داخل المحكمة و مقرات المصالح الزجرية؛

أهداف التفاعل في حالة العنف اتجاه النساء هي:

- وقف العنف و التكهن بأي عنف مستقبلي (و ليس إصلاح العلاقة ما بين الزوجين)
- تحميل المعنفين مسؤولية أفعالهم.
- تأكيد حقوق الإنسان للنساء في الأمن و المساواة.

دور المنظمات الغير حكومية هو:

- الاستماع للنساء و التعرف على ما هن بحاجة إليه.
- منح الدعم، المساندة و الحماية.
- التأكد من توفر الخدمات.
- ممارسة الضغط على الجهاز ليقوم بعمله و إتمام واجباته (و ممارسة الضغط على الضحية لإقناعها للقيام بشيء ما).

الفاعلين العموميين ملزمين ببذل العناية الواجبة من أجل:

- الوقاية؛
- التحقيق فيها؛
- المعاقبة عليها؛
- منح التعويض عن أعمال العنف المرتكبة من عاملين غير رسميين.

حقوق الضحية يجب أن تكون في صميم كل التدابير.

الثقافات أو العادات أو الدين أو التقاليد أو "الشرف" لا يمكن أن تكون مبررا لأعمال العنف.

الحماية و الدعم:

- الفاعلين العموميين ملزمين بتوفير الحماية لجميع الضحايا ضد كل أفعال العنف المستقبلية.
- يجب ألا يكون توفير الخدمات متوقفا على رغبة الضحايا في التقدم بدعوى أمام القضاء أو الشهادة في المحكمة ضد أي جان.
- على الفاعلين العموميين تزويد الضحايا بالمعلومات الملائمة، و في الوقت المناسب، عن خدمات الدعم و التدابير القانونية المتوفرة، و بلغة مفهومة لديهم.

الممارسات الفضلة

I. الشرطة.

(1) عموما:

- عليها التدخل والعمل فورا، وبسرعة؛
- إجراء تحقيق شامل؛

(2) خلال الاستجواب يجب:

- استجواب الضحية و الجاني بشكل متفرق؛
- استجواب الأطفال، الجيران، شهود آخرين؛
- طلب إذا ما كان هناك حوادث سابقة للعنف.

(3) تجميع الأدلة يجب أن يشمل:

- أخذ صور للمسرح؛
- تجميع كافة الأدلة من عين المكان و بكافة الوسائل.

(4) إنجاز تقسيم المخاطر:

- لتحديد ما إذا كانت الضحية عرضة لإصابة خطيرة أو القتل.
- أخذ بعين الاعتبار الحالة النفسية للضحية و المعتدي. (أضيفت)
- استعمال بروتوكول مفصل لتقييم المخاطر.

(5) الشروع في تحديد هوية المعتدى الأساسي (في الحالة التي يكون فيها الطرفان مصابان) على أساس:

- شدة الإصابات المحدثة من كل طرف على التوالي؛
- الفرق في حجم ووزن كلا الطرفين؛
- سلوك الموقف كلا الطرفين؛
- حوادث سابقة من العنف؛
- ادعاءات الدفاع عن النفس؛
- احتمال المزيد من الإصابات في المستقبل.

(6) منح الدعم و المعلومة للضحايا:

- للحصول على الرعاية الطبية؛
- للحصول على ملجأ؛
- حول مكان العثور على الموارد والخدمات المتوفرة - المساعدة القانونية والنفسية والمساعدة المالية، الخ؛
- حول الخطوات القانونية والتدابير الواجب اتخاذها في المحاكمة؛
- إعطاء معلومات للاتصال من أجل التتبع؛
- مع استخدام اللغة (العربية الأمازيغية، وما إلى ذلك) والشكل (مكتوبة أو شفوية إذا كانت لا تستطيع القراءة) التي يمكن أن تفهمها.

(7) التقرير المكتوب يجب أن يشمل:

- ملخص الحادث؛
- وصف للإصابات؛
- تحديد الجروح الناتجة عن حالة الدفاع؛
- تسجيل إذا ما كان هناك تنقل إلى / مكالمات إلى نفس المكان سابقا؛
- تسجيل إذا ما كان هناك أسلحة استخدمت، أو موجودة في المنزل؛
- العناصر التي من شأنها أن تساعد المدعي العام أن يواصل الملاحقة حتى لو تراجعت الضحية فيما بعد:
- ✓ وصف تفصيلي لمسرح الجريمة الذي يعزز الحقيقة والرواية الأولى للضحية؛
- ✓ وصف مفصل لسلوك وموقف الضحية، خوفها من الجاني و مخاوفها؛
- ✓ وصفا مفصل لسلوك وموقف المعتدي؛
- ✓ إذا غادر المعتدي، جميع المخاوف بشكل عام (احتمال عودته، أن يكون له سلاحا بشكل تهديدا للآخرين، لديه تاريخ من السلوك العنيف)؛
- ✓ وصف الرعاية الطبية المقدمة للضحية؛
- ✓ إجاباته على الأسئلة أثناء المقابلة الأولية.

(8) التتبع يجب أن يشمل:

- إبعاد المعتدي من المنزل / توقيفه / اعتقاله، حتى في حالات "الجروح الطفيفة"؛
- تقديم تقرير مكتوب إلى المدعي العام؛
- إجراء نفس التحقيق حتى دون تعاون الضحية؛
- التنسيق مع الوكالات أخرى و فاعلين عموميين آخرين (من هم؟)

(9) يجب تجنب/الأشياء التي يجب عدم القيام بها:

- محاولة التأثير على الضحية من أجل التنازل عن الشكاية أو اقتراح عليها التصالح أو الوساطة؛
- عتاب أو إهانة الضحية، القول لها بأنه كان يجب أن تتصرف خلاف ما قامت به، الإشارة إلى أنها مسئولة، الخ.

.II. النيابة العامة:

(1) بشكل عام، فإن المدعي العام:

- يجب أن يتدخل ويعمل فوراً، وبسرعة ما أن يصل إلى علمه وقوع العنف مهما كان المصدر؛.
- أن يتدخل ما أن يصل إلى علمه وقوع العنف مهما كانت المصادر.

(2) يقوم المدعي العام بإعداد المتابعات بناء على الأدلة المجمعة:

- تقرير الشرطة؛
- الحصول على تقارير سابقة بشأن العنف ضد نفس الضحية و / أو نفس المعتدي؛
- الحصول على إفادات الشهود عن الحادث أو غيرها؛
- الحصول على إفادات/التصريحات لفائدة موظفي الصحة، للأصدقاء/الأسرة، والشرطة؛
- الحصول على صور للإصابات تتماشى و شكاية الضحية.

(3) توفير الحماية:

- على المدعي العام إصدار أمر بمنع أي اتصال من قبل الجاني بالضحية.
- توفير الحماية اللازمة للضحية طيلة فترة النزاع
- الأمر الفوري بالاستفادة من الخدمات (الصحة/الإيواء، المساعدة النفسية و أو/الاجتماعية، المساعدة القضائية)

(4) تقسيم المخاطر:

- تجميع المعلومات عن عوامل الخطر حسب تقدير الشرطة، المحامين، موظفي المحاكم، مختلف الأطراف، الخ.
- استخدام بروتوكول مفصل لتقييم الخطر؛
- أخذ بعين الاعتبار وثيرة العنف خلال السنوات الماضية و مدى تحكم الجاني في الحياة اليومية للضحية؛
- الرد بشكل مناسب حسب مستوى الخطر – مراقبة، اعتقال، الخ؛

(5) المعلومات والمساعدة للضحية:

- بخصوص الخطوات القانونية والتدابير الواجب إتباعها في المحاكمة؛
- إعطاء معلومات للاتصال من أجل المتابعة؛
- في لغة (العربية والأمازيغية، وما إلى ذلك) وشكل (مكتوبة أو شفوية إذا كانت لا تستطيع القراءة) التي يمكن أن تفهمها؛

(6) على المدعي العام تفادي تراجع الضحية من خلال:

- مقابلة الضحية في وقت مبكر من الإجراء.
- الحفاظ على الاتصال مع الضحية و إطلاعها على تطورات ملفها؛

(7) في حالة تراجع الضحية، يجب على المدعي العام التحقيق في أسباب هذا التراجع:

- هل كان للمتهم اتصال مع الضحية منذ تقديم الشكوى؟
- هل هدد المتهم الضحية؟
- هل و عد المتهم الضحية بشيء في مقابل التراجع؟
- هل حاول المتهم منع الضحية من طلب المساعدة بخصوص هذا الملف أو ملف آخر؟
- هل كان هناك ضغط من طرف الأسرة أو محيطها؟
- هل لها أسباب مالية تدفعها للعودة إلى المعتدي؟

(8) التنوع:

- إجراء نفس التحقيق حتى بدون تعاون الضحية؛
- التنسيق مع الوكالات الأخرى و باقي الفاعلين العموميين؛
- إصدار أمر الاعتقال إذا كان الشخص المعتدي قد غادر أو اختفى؛
- عدم إغلاق الملف لنقص في المعلومات و تركه مفتوح حسب المستجدات؛

(9) يجب تجنب:

- التأثير على الضحية من أجل التنازل أو اقتراح التصالح أو الوساطة؛
- عتاب أو إهانة الضحية، القول لها بأنه كان يجب أن تتصرف خلاف ما قامت به، الإشارة إلى أنها مسئولة، الخ.
- تأخير المتابعات.

.III مصالحي الصحة

(1) عموما، الخدماص الضحية:

- يجب استقبال الضحية، التدخل والعمل فورا، وبسرعة؛
- يجب أن تكون سهلة الولوج و عملية من حيث الموقع والتوقيت؛
- الفحوصااص والعلاج يجب أن تكون مجانا لضحايا العنف؛
- يجب أن يكون المهنيين الصحيين من نفس جنس الضحية متوفرين؛
- يجب أن يوفرها أشخاص مدربين على الخدمااص اللازمة لضحايا العنف و على ديناميكية العنف الممارس ضد المرأة و حساسين تجاه ردود الفعل العاطفية للضحايا؛
- في لغة (العربية والأمازيغية، وما إلى ذلك) والشكل (مكتوبة أو شفوية إذا كانت لا تستطيع القراءة) التي يمكن أن تفهمها.

(2) المعانبة:

- ينبغي أن يتم في السر و مكان مريح.

(3) السرية:

- يجب أن تظل المعلومات وسجلات المرضى سرية؛
- في حالة وجود خطر على حياة الضحية أو بطلب منها يجب تبليغ السلطات المعنية؛

(4) معلومااص وموافقة الضحية:

- توفير معلومااص كاملة للضحية عن الفحوصااص والعلاجات؛
- الحصول على موافقة الضحية للفحص والعلاج.

(5) الفحص الطبي-الشرعي حسب التالي:

- يجب القيام به بشكل فردي و خصوصي؛
- أن يتم عن طريق طبيب متدرب ومؤهل على وجه التحديد لمعانبة ضحايا العنف؛
- فحص الضرر الجسدي والنفسي؛
- إتباع بروتوكول مكتوب؛
- مناقشة الظروف المحيطة بالإصابات؛
- أن تركز على تجميع الأدلة.

(6) التطبب و الرعاية

- ينبغي على تتم بشكل فردي و خصوصي؛

(7) التقرير الطبي المكتوب ينبغي أن يتضمن:

- وصف مفصل للإصابات الجسدية والأضرار النفسية؛
- وصف مفصل للحالة النفسية التي وجدت عليها المعتدى عليها؛
- وصف للوسائل/الأسلحة المستخدمة لإلحاق هذه الإصابات، إذا ما وجدت إصابات دائمة؛
- ما الذي صرحت به الضحية بخصوص جراحها، الحادث، حالتها النفسية؛
- استنتاجااص الطبيب؛
- العلاج؛

(8) يجب أن تمنح الشهادة الطبية:

- بطريقة مجانية للنساء ضحايا العنف؛
- أن تمنح بسرعة؛

- أن يكون محتوى الشهادة الطبية يعكس شمولية الضرر الذي تعرضت له الضحية

(9) الرصد ينبغي أن يشمل:

- معاينة الضحية بعد 24-48 ساعة لملاحظة الإصابات الغير مرئية في الفحص الأولي؛ (تلحق بالصحة)
- توجيه الضحية إلى الخدمات والموارد الأخرى؛
- التنسيق بين المصالح الصحية و الفاعلين العموميين الآخرين؛
- تقديم تقرير طبي/ ملف للسلطات القضائية.

(10) يجب تجنب:

- اقتراح التصالح أو الوساطة؛
- عتاب أو إهانة الضحية، القول لها بأنه كان يجب أن تتصرف خلاف ما قامت به، الإشارة إلى أنها مسئولة، الخ.
- التحدث مع المعتدي، أو إجراء الفحص و تقديم العلاج في وجود المعتدي.